

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(149) الأخرى فتقف خلف الإمام، ويصلي بهم الركعة الثانية، فيصلونها ويتشهدون ويسلم الإمام ويسلمون بتسليمه، فيكون للطائفة الأولى تكبيرة الإفتاح وللطائفة الأخرى التسليم (1). وإن كان صلاة المغرب، فصل بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين (2). وإذا تعرض لك سبع وخفت أن تفوت الصلاة، فاستقبل القبلة وصلّ صلاتك بالإيماء، فإن خشيت السبع يعرض لك، فدّر معه كيف ما دار، وصلّ بالإيماء كيف ما يمكنك (3). _____

(1) ورد مؤداه في الفقيه 1: 293|1337، والمقنع: 39، والكافي 3: 455|1 و2، والتهذيب 3: 171|379. (2) ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1: 294|1338. (3) الفقيه 1: 181 عن رسالة أبيه.